المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 21/04/2026

سؤال كتابي رقم: 9179

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: وضعية سائقي النقل المدرسي على المستوى الوطني

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يُعد سائقو النقل المدرسي من الفئات الحيوية التي تساهم بشكل مباشر في ضمان استمرارية الزمن المدرسي وتيسير ولوج التلميذات والتلاميذ إلى المؤسسات التعليمية، سواء في القطاع الخاص أو في إطار النقل المدرسي التابع للجماعات الترابية عبر مختلف أقاليم المملكة.

غير أن هذه الفئة لا تزال تعاني، على المستوى الوطني، من مجموعة من الإكراهات الاجتماعية والمهنية، المرتبطة بظروف الاشتغال، وضعف الحماية الاجتماعية، وهشاشة الوضعية المهنية، بما ينعكس سلباً على استقرارها وأدائها.

كما تطرح المستجدات المرتبطة بتدبير هذا القطاع، خاصة التوجه نحو إسناد مهمة تدبير النقل المدرسي التابع للجماعات الترابية إلى شركات مفوض لها، تساؤلات مشروعة حول مآل الوضعية الإدارية والمهنية للسائقين، وضمان استمرارية حقوقهم المكتسبة في ظل هذا التحول.

ومن جهة أخرى، يطالب عدد من سائقي النقل المدرسي بضرورة صرف أجور شهري يوليوز وغشت، باعتبارهما يدخلان ضمن فترات العطل المؤدى عنها، إلى جانب تحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية. كما يلاحظ أن بعض حافلات النقل المدرسي، رغم حملها لوحات ترقيم تابعة للجماعات الترابية، يتم تدبيرها من طرف شركات، مما يثير إشكال تحديد المسؤوليات القانونية والإدارية.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:

- ما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتكم لضمان صرف أجور شهري يوليوز وغشت لفائدة سائقي النقل المدرسي، سواء في القطاع الخاص أو في إطار النقل المدرسي التابع للجماعات الترابية؟

- وما هي التدابير الكفيلة بضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور، ومراجعته بما يتلاءم مع غلاء المعيشة؟

- وكيف ستعملون على إلزام المشغلين أو الجهات المفوض لها التدبير بالتصريح بكافة السائقين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع التصريح بالأجر الكامل واحترام عدد أيام العمل القانونية؟

- وهل هناك توجه لتمكين هذه الفئة من الاستفادة من خدمات مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؟

- وما هي الإجراءات المتخذة لفرض أداء الأجور عبر التحويل البنكي، ضماناً للشفافية وحفظ الحقوق؟

- وكيف سيتم تفعيل مقتضيات القانون رقم 05.00 ومدونة الشغل، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الاجتماعية والمهنية وضمان حرية العمل النقابي؟

- وما هي التدابير المتخذة لضمان تسجيل السائقين في التأمين عن حوادث الشغل، وتحديد عدد التلاميذ المؤمن عليهم داخل كل وسيلة نقل، حفاظاً على شروط السلامة؟

- وهل من إجراءات لضمان استقرار هذه الفئة، بما في ذلك إمكانية الترسيم وفق الأقدمية انسجاماً مع مقتضيات مدونة الشغل؟

- وكيف ستضمن وزارتكم، في ظل تفويض تدبير النقل المدرسي للشركات، حماية الحقوق المكتسبة للسائقين وضمان استمرارية عقود الشغل وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد